٢١٦

الفاضل مير بادشاه في شرح قوله ثالثها اي ثالث الاقوال في الهام غيره
وهو المختار فيه انه لا حجة عليه اي على الملهم ولا على غيره لعدم ما يوجب
نسبته اي نسبة ما الهم اليه تعالى فان قيل الموجب موجود وهو
العلم الضروري انه من الله تعالى قلنا لم يلتبس المعصوم من ان يكون ما يحسبه من الله
بالضرورة من الشيطان في نفس الامر فلا يعتمد عليه الا اذا قام له
حجة من الكتاب والسنة انتهى ايضا قوله ثالثها اي ثالث الاقوال في الهام
غيره يعني ان في الهام غير الانبياء عليهم السلام اقوالا ثلثة ثالثها هو المختار
عند علماء اهل السنة والجماعة واولها انه حجة في حق الاحكام بالنسبة
الى الملهم وغيره فهذا في الميزان معزو الى قوم من الصوفية وذكر
في تقويم الاصول انهم الذين لقبوا بالجبلية زعموا انهم احباء الله
عجبا بانفسهم وان الله يتجلى لقلوبهم ويحدثهم فرووا لذلك انفسهم
حجة واتخذوا اهواءهم آلهة فلم يبق عليهم سبيل الحجة والعياذ بالله تعالى
انتهى وقال في شرح التحرير انه مذهب قوم ايضا من الرفضة لقبوا بالجعفرية
زعموا انه لا حجة سواه انتهى ايضا وسنذكر ادلتهم ومناقضاتها و
ثانيها انه حجة عليه لا على غيره اي يجب على الملهم العمل به ولا يجوز ان يدعو
اليه غيره وعزاه في الميزان الى عامة العلماء ومشى عليه الامام السهروردي
واعتمده الامام الرازي في ادلة القبلة وابن الصباغ من الشافعية
قال ومن علامته ان ينشرح له الصدر ولا يعارضه معترض
من خاطر آخر كما في شرح التحرير لمير بادشاه ايضا اقول قوله وعزاه

وعزاه في الميزان الى عامة العلماء مخالف لما في تقويم الاصول للامام الدبوسي
من ان جمهور العلماء قالوا انه خيال لا يجوز العمل به الا عند فقد
الحجج في باب ما ابيح عمله بغير علم ويمكن التوفيق بان مراد عامة العلماء ومن
وافقهم بحجية الالهام على الولي انه يصلح ان يحتج في باب ما يجوز فعله
وتركه ويجب ترك ما يريبه الى ما لا يريبه احتياطا في الدين ان يعمل على
ما يشهد له قلبه فحينئذ يدخل في الاستثناء الذي ذكره في التقويم
واما بعد ما ثبت حله او حرمته على العباد مطلقا بالدليل
فمعرفة تسبب بخلافه وتقييد ذلك المنقص النص المطلق بالهام كما اجترأ
على تقوله ذلك الرجل المرعشي مما لم يقل به احد من اهل الحق فيما عرفناه
وعمدة ما ذكروه في بطلان مثل كلامه وامثال هذه المذاهب ان
العصمة غير واجبة في غير الانبياء فلا يامن صاحبه انه من الله
فيكون حقا او من غيره فيكون باطلا الا بعد النظر فيؤول الامر الى
النظر والاستدلال دون الالهام فلا يحتج بمجرده شيء لا بالنسبة
الى الملهم ولا الى غيره كما بسطنا الا يتصفحه العلماء من قبل ان الالهام
قد يكون من الله ومن الملك وقد يكون من ابليس على ما قال الله تعالى
وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ومن نفسه على ما قال تعالى ونعلم ما
توسوس به نفسه ولن يقع التمييز الا بعد نظر واستدلال باصول
الدين ولانا نقول الالهام حجة على الولي بخلاف في الشرع ام موافقه فان قال
بخلافه كفروان قال بموافقته فلا تثبت الموافقة الا بعد النظر في اصول

Copyright © King Saud University